قلت لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب حكى صاحب البيان أن المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره واﷲ أعلم فرع حيث جاز الاجتهاد فصلى به إن لم يتبين الحال فلا شىء وإن بان وقوع صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء عليه لكن الواقعة بعده قضاء على الأصح فلو كان مسافرا وقصرها وجب إعادتها تامة إذا قلنا لا يجوز قصر القضاء وإن بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الاعادة وإلا فقولان المشهور وجوبها ومثل هذا الخلاف والتفصيل يجري فيمن اشتبه عليه شهر رمضان قلت قال أصحابنا لو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت إن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة وإن أخبره عن اجتهاد فلا واﷲ أعلم فصل في وقت أصحاب الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وهي الصبا والكفر والجنون والإغماء والحيض والنفاس ولها ثلاثة أحوال الأول أن توجد في أول الوقت ويخلو عنها آخره بأن تطهر عن حيض أو نفاس في آخر الوقت فينظر إن بقي من الوقت قدر ركعة لزمها فرض الوقت والمعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد